لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٢/٢٣٩	٣٢٠٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٨/١٥هـ، الموافق ٢٠٢١/٠٣/٢٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢٤٦/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/١٠/١٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٩م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٣/٠٩هـ أبرم عقداً مع شركة (أ)، وقام بتحويل مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف ريال إلى حساب الشركة؛ وذلك لأجل استثمار أمواله، وطلب فسخ العقد وإعادة أمواله مع الأرباح استناداً إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم ٢٩٥١/ل/د١/٢٠٢٠ لعام ١٤٤٢هـ، في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضدّ المدعى عليه (مالك الشركة)، يتضمن الإعلان أنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان - المدعى عليه في هذه الدعوى - في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٢٠٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٨/٢٥هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"بناء على ما أعلنت الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القطعي ضدّ المدعى عليه وحيث أنه يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدان في شأن هذه المخالفة أن يرفع دعوى إلى اللجنة للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات

أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام، لذلك أنا اطالب باستئناف القضية وبفسخ العقد واسترداد كافة اموالي."

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب استئناف الدعوى والحكم بفسخ العقد واسترداد كافة أمواله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم ٣٢٠٧/ل/د١/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ.